

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
 - ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
 - ٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
 - ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :
- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٢/٦/٣٠
- وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :
- (أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .
 - (ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

- ٢ - تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهاً وحد أقصى ستون جنيهاً .
 - ٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .
 - ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .
 - ٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .
 - ٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠/٦/٢٠٠٢ .
- ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .
 - ٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها .
- ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ٣٠/٦/١٩٩٢ .

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ،
والذى كان قد سبق منحه أيًا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة
مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١
- ٢ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى .
- ٣ - يزداد الحد الأقصى الرسمى لمعاش الأجر الأساسى إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى
لهذا الأجر فى تاريخ ضم العلاوة ، كما يسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المقرر ضمها
اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١
- ٤ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ ،
وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة
إلى الأجر الأساسى .
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة
إلى أجر الاشتراك الأساسى .

(المادة الرابعة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
- (الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك